وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار. والبئر جبار. والمعدن جبار. وفى الركاز الخمس».

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى). حدثنا مالك. كلاهما عن الزهري. بإسناد الليث. مثل حديثه.

(...) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. بمثله.

46- (...) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «البئر جرحها جبار. والمعدن جرحه جبار. والعجماء جرحها جبار. وفى الركاز الخمس».

(...) وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم). ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. قالا: حدثنا شعبة. كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بمثله.

* * * * * * * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

30 - كتاب الأقضية

(1) باب: اليمين على المدعى عليه

1- (1711) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه».

2- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

* * * * * * * * * * *

(2) باب: القضاء باليمين والشاهد

3- (1712) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير. قالا: حدثنا زيد (وهو ابن حباب). حدثني سيف بن سليمان. أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

* * * * * * * * * * *

(3) باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

4- (1713) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة. قالت: قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليّ. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. فأقضي له على نحو مما أسمع منه. فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه. فإنما أقطع له به قطعة من النار».

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير، وكلاهما عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

5- (...) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته. فخرج إليهم. فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها».

6- (...) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، نحو حديث يونس.

وفي حديث معمر: قالت: سمع النبي ﷺ لجبة خصم بباب أم سلمة.

* * * * * * * * * * *

(4) باب: قضية هند

7- (1714) حدثني علي بن حُجْر السعدي. حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح. لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني. إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : «خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك».

(...) وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب. كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبد العزيز بن محمد. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). كلهم عن هشام، بهذا الإسناد.

8- (...) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله! والله! ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يذلهم الله من أهل خبائك. وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يعزهم الله من أهل خبائك. فقال النبي ﷺ : «وأيضا. والذي نفسي بيده!». ثم قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل ممسك. فهل عليّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ : «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف».

9- (...) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه، أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: جاءت هند بنت

عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله! والله! ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إليّ من أن يذلوا من أهل خبائك. وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إليّ من أن يعزوا من أهل خبائك. فقال رسول الله ﷺ : «وأيضا. والذي نفسي بيده! ». ثم قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل مسيك. فهل عليّ حرج من أن أطعم، من الذي له، عيالنا؟ فقال لها: «لا. إلا بالمعروف».

* * * * * * * * * *

(5) باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

10- (1715) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا. فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا. وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال».

11- (...) وحدثنا شيبان بن فروخ. أخبرنا أبو عوانة عن سهيل، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: «ويسخط لكم ثلاثا». ولم يذكر: «ولا تفرقوا».

12- (593) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن منصور، عن الشعبي، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات. ووأد البنات. ومنعا وهات. وكره لكم ثلاثا: قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال».

(...) وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن منصور، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: وحرم عليكم رسول الله ﷺ. ولم يقل: «إن الله حرم عليكم».

13- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء. حدثني ابن أشوع عن الشعبي. حدثني كاتب المغيرة بن شعبة. قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ. فكتب إليه: أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال:

وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

14- (...) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة. أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد. قال: كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك. أما بعد. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم ثلاثا. ونهى عن ثلاث: حرم عقوق الوالد. ووأد البنات. ولا وهات. ونهى عن ثلاث: قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال».

* * * * * * * * * * *

(6) باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

15- (1716) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر».

(...) وحدثني إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر. كلاهما عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد، مثله. وزاد في عقب الحديث: قال يزيد: فحدثت هذا الحديث أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم. فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

(...) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي). حدثنا الليث بن سعد. حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، بهذا الحديث، مثل رواية عبد العزيز بن محمد. بالإسنادين.

* * * * * * * * * *

(7) باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

16- (1717) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. قال: كتب أبي (وكتبت له) إلى عبيد الله

بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

(...) وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا حماد بن أبي سلمة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. كلاهما عن شعبة. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا حسين بن علي عن زائدة. كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. بمثل حديث أبي عوانة.

* * * * * * * * * *

(8) باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

17- (1718) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وعبد الله بن عون الهلالي. جميعا عن إبراهيم بن سعد. قال ابن الصباح: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. حدثنا أبي عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت: قال رسول الله ﷺ : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

18- (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد. جميعا عن أبي عامر. قال عبد: حدثنا عبد الملك بن عمرو. حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم. قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن. فأوصى بثلث كل مسكن منها. قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد. ثم قال: أخبرتني عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

* * * * * * * * * *

(9) باب: بيان خير الشهود

19- (1719) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة

الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

* * * * * * * * * *

(10) باب: بيان اختلاف المجتهدين

20- (1720) حدثني زهير بن حرب. حدثني شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما. جاء الذئب فذهب بابن إحداهما. فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود. فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام. فأخبرتاه. فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى: لا. يرحمك الله! هو ابنها. فقضى به للصغرى».

قال: قال أبو هريرة: والله! إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ. ما كنا نقول إلا المدية.

(...) وحدثنا سويد بن سعيد. حدثني حفص (يعني ابن ميسرة الصنعاني) عن موسى ابن عقبة. ح وحدثنا أمية بن بسطام. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح (وهو ابن القاسم) عن محمد بن عجلان. جميعا عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، مثل معنى حديث ورقاء.

* * * * * * * * * *

(11) باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

21- (1721) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل من رجل عقارا له. فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب. فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني. إنما اشتريت منك الأرض. ولم أبتع منك الذهب. فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها. قال: فتحاكما إلى رجل. فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. قال: أنكحوا الغلام الجارية. وأنفقوا على

أنفسكما منه. وتصدقا».

* * * * * * * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

31 - كتاب اللقطة

1- (1722) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها. ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها. ترد الماء وتأكل الشجر. حتى يلقاها ربها».

قال يحيى: أحسب قرأت: عفاصها.

2- (...) وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجْر (قال ابن حُجْر: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عرفها سنة. ثم اعرف وكاءها وعفاصها. ثم استنفق بها. فإن جاء ربها فأدها إليه» فقال: يا رسول الله! فضالة الغنم؟ قال: «خذها. فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: يا رسول الله! فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه (أو احمر وجهه) ثم قال: «ما لك ولها؟ معها حذاءها وسقاؤها حتى يلقاها ربها».

3- (...) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث وغيرهم؛ أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم، بهذا الإسناد، مثل حديث مالك. غير أنه زاد: قال: أتى رجل